دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247

The role of the implementation of competition in the stage of forming a public deal in the maintenance of public money through Presidential Decree No. 15-247

Le rôle de la mise en œuvre de la concurrence dans la formation d'un marché public pour le maintien des deniers publics par le décret présidentiel n° 15-247

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/07 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/04

ط.د. دراج عبد الوهاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
عضو بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
د. ضريفي نادية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

إن الصفقات العمومية في الجزائر عرفت نقلة نوعية على مستوى تنظيمها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247-15، بحيث رسخ قيم الشفافية وعزز آليات تكريس المنافسة، وذلك من خلال توسيع تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات على الصفقات العمومية بمفهومها الواسع، وعند التمعن في المرحلة التي تسبق إبرام الصفقة العمومية بداية من مرحلة تحديد الحاجات العمومية للمصالح المتعاقدة ووصولا لمرحلة إعداد دفاتر الشروط، نجد أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية كرس تطبيق المنافسة ومنع على المصالح المتعاقدة على سبيل الإلزام عند تحديد حاجاتها بأن تكون موصوفة وموجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

أما بالنسبة للسلطة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام فقد قيدها المنظم، بحيث جعل طلب العروض هو القاعدة العامة في كيفيات إبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء من كيفيات الإبرام، كما حدد لكلا الكيفيتين إجراءاته وأشكاله وحدوده القانونية، ولذلك فإن لتطبيق المنافسة على الصفقة العمومية فعالية تهدف إلى السماح لتكريس ميكانيزمات التنظيم والنجاعة وإضفاء الشفافية على العمل الإداري ككل والصفقات العمومية على وجه الخصوص وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الصفقات العمومية، المال العام.

Abstract :

Public procurements in Algeria witnessed a normative step at the level of its organization with the issuance of Presidential Decree No. 15-247, which established the values of transparency and strengthened the mechanisms for enrollment of competition by expanding the application of free access to public orders principle , equality of treatment of candidates and transparency of procedures on public procurements, examining the phase leading up to concluding a public procurement, from determining the public needs for contracting service to the preparation of the clauses book, we find that the new regulation of public procurements has dedicated competition principle and prohibited mandatory the contracting interests the bias toward such a product or a dealer.

Regarding the authority granted to the contracting service to choose the method of conclusion; it has been restricted by the precedent regulation, so that the request for tenders is the main rule of modalities of concluding public procurements, the consent as an exception, the regulation has also determined forms and legal limits to both of modalities. Hens, the competition principle is so effective to public procurement, because it allows the consecration of mechanisms of organization, efficiency and transparency of the whole administrative activity and public transactions in particular which can ensure the optimal use of public funds .

Key words: Competition, Public procurements, public funds.

Résumé:

Les transactions publiques en Algérie, connu comme un bond en avant dans le niveau d'organisation de l'émission du décret présidentiel n ° 15-247, si bien enracinées les valeurs de transparence et de renforcer la consécration des mécanismes de concurrence et en élargissant l'application du principe de libre accès aux demandes publiques et l'égalité de traitement des candidats et des procédures transparentes sur les transactions publiques dans un sens large, lorsque vous réfléchissez à l'étape qui précède la conclusion d'un accord public, le début de la phase de détermination des besoins des intérêts donneurs d'ordres publics et se terminant à l'étape de la préparation des livres de conditions, nous constatons que la nouvelle réglementation des marchés publics consacrés à l'application de la concurrence et empêcher les intérêts contractants comme obligatoire à l'Open

Leur besoin doit être décrit et dirigé vers un produit économique ou un revendeur spécifique.

En ce qui concerne l'autorisation donnée à la sous-traitance dans la méthode de sélection de la conclusion de l'intérêt a été enregistré organisée, de sorte à faire la demande de propositions est la règle générale dans les modalités de conclusion des transactions publiques et de compromis comme une exception aux modes de conclusion, identifiés pour les deux procédures, les formes et les limites légales, et donc d'appliquer la concurrence pour l'affaire publique, l'efficacité des objectifs Permettre la mise en place de mécanismes d'organisation et d'efficacité et de transparence du travail administratif dans son ensemble et des transactions publiques en particulier et assurer l'utilisation optimale des fonds publics.

Mots-clés: concurrence, transactions publiques, argent public.

مقدمة:

تمثل المنافسة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر إحدى المواضيع الأصيلة والمهمة، لأن إعمال المنافسة في الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين خاصة في مجال إبرامهم لعقود الصفقات العمومية مع الإدارة العامة بشكل عام يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة، لما توفره من حماية فعالة للمال العام بحيث تستعمل الأموال العمومية بشكل عقلاني، وتعرف المنافسة في مجال الصفقات العمومية بأنها «الحرية في تقديم الطلب العمومي للمصلحة المتعاقدة التي أعلنت عن رغبتها في التعاقد من أجل مجاراة المتعاملين الاقتصاديين للظفر بالصفقة وفقا للشروط التي يتضمنها تنظيم الصفقات العمومية»، أما بالنسبة للهدف الرئيسي من إعمال المنافسة في الصفقة فيتمثل في اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية والتي تعني بدرجة أولى جودة تقديم الخدمة العمومية والتي تعكس صورة وهيبة الإدارة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الأموال العمومية والذي يعتبر من أهم المزايا الاقتصادية التي تهدف المصلحة المتعاقدة إلى تحقيقها، وعليه ومن خلال هذا التقديم يمكن طرح التساؤل التالي: **هل عزز تنظيم الصفقات العمومية الجديد آليات لتكريس المنافسة بهدف ضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامة؟**

وعلى ضوء على هذه الإشكالية يمكن تقسيم خطة الدراسة كما يلي:

المحور الأول: دور إعمال المنافسة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام.

أولا: مبادئ الصفقة العمومية ضمان لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام.

ثانيا: تطبيق المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية ضمان لحفظ المال العام.

المحور الثاني: تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام ضمان لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام.

أولا: طلب العروض قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.
ثانيا: اعتبار التراضي أسلوبا استثنائيا للإبرام.

المحور الأول: دور إعمال المنافسة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام

قبل إبرام الصفقة العمومية يجب أن تمر أولا على المرحلة التحضيرية، والتي تتضمن تحديد الحاجات العامة وإعداد دفتر الشروط، ويعتبر تطبيق المنافسة في هذه المرحلة من الأهمية بما كان نظرا لما ينعكس بالإيجاب فيما بعد على الصفقة العمومية في حد ذاتها، سواء من حيث جودة تقديم الخدمة العمومية أو الحفاظ على المال العام والذي يعد أهم الأهداف التي يرمي إليها تنظيم الصفقات العمومية ككل، وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك إلا إذا تم تطبيق المبادئ التي كرستها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، وعليه يمكن تنازل هذا المحور من خلال عنصرين بحيث نتناول في العنصر الأول مبادئ الصفقة العمومية كضمان لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام، ونتطرق في العنصر الثاني لتطبيق المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية ضمان لحفظ المال العام.

أولا : مبادئ الصفقة العمومية ضمان لتطبيق المنافسة وحفظ المال العام

تعتبر المبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام روح القانون الجديد وظهر هذا من خلال التأكيد عليها في عدة مواد، مع ملاحظة أن هذه المبادئ كانت موجودة في القوانين التي سبقته والملغاة ولكن ليس بهذا الشكل وبهذا التوسع، ومن الملاحظ أن صرف المال العام أصبح في ظل التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مقيد بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي[1].

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

من حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي أي فتح مجال الاستثمار العمومي[2]، والمقصود بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أن بإمكان أي متعامل إقتصادي تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات الصفقة ومن حقه التنافس من أجل الظفر بالصفقة[3].

أ- تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

«هو فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة... فيعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه، أو على حسابهم»[4].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المناقصة استبدله تنظيم الصفقات العمومية الجديد بمصطلح طلب العروض[5]، وهذا الأخير هو المصطلح الأصح لأن التنظيمات السابقة للصفقات العمومية كانت تترجم مصطلح L'appel D'offre بأنه مناقصة وهو خطأ والأصح هو طلب العروض[6].

ب- أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

إن أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يرتكز على مبدأ دستوري مهم كرسه دستور 1996 المعدل والمتمم وهو مبدأ حرية التجارة والاستثمار[7]، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ للتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية المتكررة التي عرفتها الجزائر.

ج- نسبية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

إن مضمون مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو المنافسة الحرة، إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه إذ أن للمصلحة المتعاقدة أن تمارس سلطة من شأنها التضييق من مجال الانفتاح على المنافسة وتتمثل هذه السلطة في حرمان بعض المتعهدين من دخول المنافسة لأسباب ترتبط بتدني أهليتهم الفنية، أو لسوابق غش أو تلاعب ارتكبها المتعامل الاقتصادي سلفا، ومن جهة أخرى فقد أثبتت التجارب أن الشكل المعتاد الذي يكون فيه الباب مفتوحا لكل الذين يستوفون شروط المشاركة، إن كان يجدي في بعض أنواع الصفقات والتي لا تتطلب فنيات معقدة وبالتالي لا تتطلب متعهدين على أعلى درجات الكفاية الفنية، فإنه لا يجدي في نطاق بعض الصفقات ذات الطبيعة المعقدة فنيا والتي تتناقض مع فتحها لكافة المتعاملين الاقتصاديين .

وعليه فإن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لا يؤخذ على إطلاقه من وجهين وذلك كما يلي:

ت1- الحرمان بحكم القانون

ويكون الحرمان من الاشتراك في المنافسة كجزاء لبعض الأشخاص على أخطاء وقعت منهم في تنفيذ صفقات سابقة أو جرائم ارتكبوها فكان الحرمان عقوبة لهم، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء وقائي لكل الحالات التي يمكن أن تشكل عبء على انجاز الصفقة العمومية، وقد توسع المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على سابقه في قضية المنع من الاشتراك في المنافسة ليشمل عدة حالات وذلك كما يلي:[8]

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية أو شبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

ت2- القيود التي تضعها المصلحة المتعاقدة

ظهرت الحاجة إلى نمط جديد من الصفقات العمومية والتي تتمتع فيها المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية واسعة في قبول المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة والمنافسة من أجل الظفر بالصفقة، وبالتالي ظهور مفهوم جديد لطلب العروض وهو (طلب العروض المقيد)، وذلك إعمالا لنسبية الحرية في الترشح.

وقد وسع تنظيم الصفقات العمومية الجديد (المرسوم الرئاسي رقم 247-15) هذا الطرح مقارنة بنظيره الملغى (المرسوم الرئاسي رقم 236-10)، وذلك من خلال المواد من 83 إلى 87.

2- مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

وهذا المبدأ يعتبر مكمل لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ومضمونه أن تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات العمومية والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز لها كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون[9].

ويعد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين عموما من أهم مبادئ القانون، ثابت في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثابت في كل النظم الدستورية والقانونية ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي، كما يكرس أمام الإدارة العامة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام ويكرس أيضا على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة وتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم[10].

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في معاملة المرشحين في الصفقات العمومية لا يعمل به بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 247-15، ويمكن الإشارة لبعض منها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية

سعيا من المنظم للتوفيق بين مبدأ المساواة في معاملة المرشحين وحرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني، خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية والتي ترغب في الحصول على الصفقات الدولية والمطروحة من طرف المصلحة المتعاقدة[11]، وبذلك منح المرسوم الرئاسي رقم 247-15 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية والتي لا تستفيد منه إلا في في حالة التجمع مع

مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع[12].

ب- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكانياتها نص تنظيم الصفقات العمومية الجديد على بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 85، فتم النص على ضرورة مراعاة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما تم النص أيضا في المادة 87 في فقرتها الأخيرة من تنظيم الصفقات العمومية الجديد على إعفاء المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية، كما تعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية.

وعليه فإنه لا يجوز طبقا للأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد للمصالح المتعاقدة أن ترفع سقف المنافسة فتضع شروطا استثنائية، لأن مثل هذه الشروط ستؤدي حتما إلى اختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي، لذلك فرض المنظم ضرورة مراعاة إمكانياتها وظروفها[13].

3- مبدأ شفافية الإجراءات

إن مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية يعد أمر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بتنظيم الصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا[14]، ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يمكن الحديث على هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك فإنه يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إخطار المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة، وفتح مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلن عنها مع منحهم فترة معقولة للتحضير، كما تطلعهم على الفائز في المنافسة وإمكانية حقهم في الطعن[15].

وقد كرس تنظيم الصفقات العمومية الجديد مبدأ الشفافية في عدة مواد منها:

أ- المادة 61 والتي أوجبت الإشهار الصحفي في عدة حالات[16].

ب- المادة 62 والتي حددت البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض[17].

ج- المادة 65 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية (ن. ر. ص. م. ع) وجريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

د- وتكريسا لمبدأ الشفافية ألزم تنظيم الصفقات العمومية الجديد في نص المادة 64 و66 و70 المصلحة المتعاقدة بإخطار العارضين بساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.

هـ- وفي انتظار تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية[18].

ثانيا: تطبيق المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية ضمان لحفظ المال العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للسلطات المخولة لها قانونا وفي إطار المحافظة على الطابع الحيادي لها، أن تكرس مبدأ المنافسة سواء عند تحديد حاجاتها، أو عند إعداد دفتر الشروط، كما تلتزم بتوفير فرص متكافئة للمتعاملين الاقتصاديين للظفر بالصفقة تطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وهذا بطبيعة الحال ما يساهم في الحفاظ على المال.

1- تطبيق المنافسة في مرحلة تحديد الحاجات

قبل أي إعلان للصفقة العمومية والدعوة للتعاقد، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها تحديدا دقيقا وواضحا، وبالتالي لا تنطلق الصفقة من العدم بل يرتبط وجودها أساسا بما تسفر عليه عملية تحديد الحاجات من نتائج، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحديد الحاجات ليست مقتصرة على التعاقد عن طريق الصفقة فقط بل هي مطلوبة حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب[19].

ولقد تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد مسألة تحديد الحاجات بحيث نص على أنه: « تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية...»[20].

كما يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويشترط المشرع في هذه المرحلة ضرورة احترام المنافسة من خلال أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[21].

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن تحديد الحاجات للمصلحة المتعاقدة يجب أن يكون دقيقا وواضحا، كما يجب تحديد الحاجات قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة على أن لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد، وهذا بطبيعة الحال ما يضمن منافسة حرة ونزيهة مما ينعكس بالإيجاب على جودة تقديم الخدمة العمومية والحفاظ على المال العام وهو المقصد الأساسي لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

2- تطبيق المنافسة عند إعداد دفتر الشروط

يعرف الأستاذ الشريف بن ناجي في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه دفاتر الشروط بأنها « دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد

الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية «[22].

وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد وبالتحديد في نص المادة 26 منه نجد أن دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- **دفاتر البنود الإدارية العامة.(Le Cahier des Clauses Administratives et Générales)**.

وردت كلمة دفاتر البنود الإدارية العامة بصيغة الجمع، وهو ما يوحي بإمكانية إصدار بنود إدارية لأي مجال من المجالات الأربع للصفقات[23].

تحدد هذه الدفاتر الأحكام الإدارية العامة التي تخص كل نوع من أنواع الصفقات، كتبيان الأحكام الملزمة لكل طرف، وتحديد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية[24].

ب- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة(Les Cahiers des Prescriptions Communes)**

تحدد هذه الدفاتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل صفقة وهي تتمم دفاتر البنود الإدارية العامة، كما أنها تحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص ويجب أن يصادق الوزير المختص على دفاتر التعليمات المشتركة[25].

ج- **دفاتر التعليمات الخاصة.(Les Cahiers des Prescriptions Spéciales)**

يفترض أن دفاتر التعليمات الخاصة تخضع إلى دفاتر التعليمات المشتركة وإلى دفاتر البنود الإدارية العامة التي هي أعلى منها، ويقتبس منها ما يتماشى وطبيعة الحاجة التي يعبر عنها والصيغ والخصوصيات التقنية والتنظيمية المختارة[26]، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الدفاتر ولسابقيها فإن أحكامها ملزمة ولا يسمح للمصلحة المتعاقدة بمناقشتها[27].

وتحرص الإدارة عند إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرس المنافسة، من خلال إخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها بالموافقة، وعليه فإن المصالح المتعاقدة عند إعدادها لدفاتر الشروط بكل أنواعها يجب عليها احترام المنافسة الحرة، وبالتالي الحفاظ على المال العام كهدف أساسي لتنظيم الصفقات العمومية.

وكخلاصة لهذا المحور يمكن القول أن تطبيق المنافسة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بمرحلة تحديد الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفي ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد، من شأنه إضفاء جودة ونوعية في تقديم الخدمة العمومية وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية في ظل احترام شروط الاقتصاد التنافسي.

المحور الثاني: تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام ضمانة لتطبيق المنافسة والحفاظ على المال العام

قيد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد سلطة المصالح المتعاقدة في اختيار إجراء الإبرام، بحيث تبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها وفق خيارين (إجراء طلب العروض، إجراء التراضي بشكليه) ويشكل الخيار الأول (إجراء طلب العروض) القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، في حين يشكل الخيار الثاني (إجراء التراضي بشكليه) الاستثناء عن القاعدة العامة والتي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[28].

أولا : طلب العروض قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[29].

لقد أولى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد إجراء طلب العروض كأسلوب للتعاقد في مجال الصفقات العمومية أهمية خاصة، بحيث خصه بالأولوية في الإبرام ورصد له كما معتبرا من المواد ليضبط قواعده وإجراءاته محاولا بذلك استغلاله لتأمين ضمانات الحفاظ على المال في مرحلة الإبرام، لتحقيق المنافسة من أجل التعاقد مع المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والتي من بينها السعر[30].

أما بالنسبة لأشكال طلب العروض فيمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية وذلك حسب نص المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

1- شكل طلب العروض المفتوح

إن هذا الشكل يعد من بين أكثر الأشكال تجسيدا للمنافسة لكونه يكفل لكل متعامل اقتصادي تقديم عرض، وبذلك يتقدم للمنافسة عدد كبير من المتنافسين، مما يتيح للمصلحة المتعاقدة اختيار العرض الأحسن بل ويجعلها مرتاحة في اختيار العروض نظرا للعدد الغير المحدود من المتنافسين.

ولقد عرف تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد هذا الشكل على النحو التالي: «طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا»[31].

2- شكل طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هذا الشكل هو عبارة عن إجراء تمنح فيه فرصة للمتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة والتي يتم تحديدها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل

تقديم تعهداتهم.

وقد عرف تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد هذا الشكل بأنه: «إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة»[32].

وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[33].

3- شكل طلب العروض المحدود

في شكل طلب العروض المحدود سوف نتطرق إلى تعريفه ثم حالاته ثم مراحل لجوء المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود وذلك كما يلي:

أ- تعريف شكل طلب العروض المحدود

هو عبارة عن «إجراء لاستشارة انتقائية يكون فيها المرشحون الذين تم انتقاءهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد»[34].

وما يلاحظ على شكل طلب العروض المحدود من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أنه يمكن للمصلحة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

ب- حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة

نصت الفقرة الثالثة من المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على حالتين تلجأ فيهما المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة وهما:

ب1- عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة.

ب2- عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات ذات الأهمية الخاصة.

ج- مراحل لجوء المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود

يجري اللجوء إلى شكل طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة وذلك كما يلي:

ت1- على مرحلة واحدة

وذلك عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية[35].

ت2- على مرحلتين

حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد واستثناءا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات.

ونصت المادة 46 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على عدة شروط في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود على مرحلتين، وذلك كما يلي:

- تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 من نفس التنظيم في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.
- يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.
- يمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء وخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.
- يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية وتكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.
- تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على إثر هذه المرحلة على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.
- يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمرشحين تمثل أجر مهمة التصميم حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، ويجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض.

ت3- قيام المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس اتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات[36].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي على مرحلة واحدة أو مرحلتين والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[37].

1- شكل المسابقة

أتاح تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء للمسابقة كشكل من أشكال طلب العروض في حالة ما إذا أرادت إنجاز أعمال تتميز بجوانبها التقنية والاقتصادية والجمالية أو الفنية الخاصة.

أ- تعريف المسابقة

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار (بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد) مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[38].

ب- مجالات المسابقة

فصلت الفقرة الثالثة من المادة 47 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في مجالات المسابقة وهي: مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.

ج- الأشخاص المعنيين بالمسابقة

تم حصرهم في رجال الفن وبالتالي فإن المسابقة تستدعيها أسباب فنية أو جمالية، وبالتالي هنا يطرح تساؤل من خلال هذا التعريف ويتمثل في: هل يستبعد التعريف المواضيع الأخرى التي ليس لها بالضرورة طابع جمالي أو فني؟ كتلك المتعلقة بالدراسات الاجتماعية أو الفكرية أو تلك التي تهدف إلى إنتاج برامج مثل البرامج التعليمية والتثقيفية أو التكوينية، ولذلك فإن حصر المسابقة في رجال الفن رغم سعة ما يمكن أن يفهم من كلمة رجال الفن يعتبر حصر للإجراء وهذا في مجالات لا تغطي كافة المواضيع والتي قد تحتاج لمنافسة وفق هذا الإجراء[39].

د- أشكال المسابقة

حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 48 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد فإن المسابقة تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات

دنيا، أما فيما يخص المسابقة المتعلقة بالإشراف على الإنجاز فتكون محدودة وجوبا.

كما لا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وإذا كان موضوع صفقة الإشراف يتعلق بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم[40].

هـ- إجراءات خاصة بالمسابقة

تمر المسابقة بمرحلة أولية تتمثل في إعداد دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة، وذلك بما يحقق لها الأهداف المسطرة ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابق، كما يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولي عند الاقتضاء وتنظيم المسابقة[41].

وحسب نص الفقرة السادسة من المادة 48 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد وذلك بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

وتطبيقا للفقرة الخامسة من نفس المادة السابقة (48) وفي إطار مسابقة محدودة يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاءهم الأولي.

و- تقييم عروض المسابقة

يفرض نظام المسابقة بطبيعته أن يسند التقييم للجنة تتكون من خبراء في المجال موضوع المنافسة، وهذا أمر لا بد منه، لأن المنافسة في شكل المسابقة تمس الجانب الفكري والمعلوماتي، وعلى هذا الأساس يتم الإشراف على التقييم من طرف لجنة تحكيم للمسابقة ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مؤهلين ومن ذوي الخبرات[42].

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد قد ثبت هذه اللجنة وذلك بموجب الفقرة الثامنة من المادة 48 منه بحيث نصت على ما يلي: « يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين ».

أما بالنسبة لتشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في الفقرة التاسعة من المادة 48 تشكيلتها ويكون ذلك بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويمنح أعضاء هذه اللجنة تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من نفس المادة (48).

وبموجب الفقرة الثانية عشر والفقرة الثالثة عشر من نفس المادة (48)، فإن رئيس لجنة التحكيم يرسل محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض

الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وعليه فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

كما يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة الخدمات ولا في أظرفة العروض التقنية وذلك تحت طائلة رفض هذه العروض، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة عشر من نفس المادة(48).

وأجازت الفقرة الأخيرة من نفس المادة (48) للمصلحة المتعاقدة أن تدفع منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم وذلك حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما المشاريع الأخرى فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

وحفاظا على مصداقية ونزاهة العملية التنافسية فرضت الفقرة الحادية عشر من نفس المادة (48) على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب إغفال الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

ثانيا: اعتبار التراضي أسلوبا استثنائيا للإبرام

يعرف التراضي بأنه إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، كما يمكن أن يكتسي التراضي شكلين وهما التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط.

1- التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة والتي تنعدم في التراضي البسيط[43].

أ- حالات التراضي بعد الاستشارة

نص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على خمس حالات للتراضي بعد الاستشارة وذلك كما يلي:

أ1- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

بينت لنا الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض بحيث يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

أي أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات، غير أنه لم يتم تقديم أي عرض من طرف المتعاملين الاقتصاديين أي أننا

في هذه الحالة أمام صفر عرض، أو قدمت عدة عروض ولكنها لا تتطابق مع موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم الجدوى، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء طلب عروض جديد، وإذا ما تأكد نفس الوضع أي لا يتم استلام أي عرض أو عدم مطابقة العروض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو لا يمكن ضمان تمويل الحاجات وبالتالي عدم الجدوى للمرة الثانية، يتم اللجوء لحالة التراضي بعد الاستشارة موضوع المطة رقم (1) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

أ2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض

لقد وردت هذه الحالة في المادة 51 مطة رقم 02 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وتحدد خصوصية هذه الصفقة بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات.

وهنا إذا لجأت المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبء تبرير الابتعاد عن أسلوب طلب العروض، وإبراز خصوصية صفقة الدراسات واللوازم والخدمات، ونشير هنا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال العامة نظرا لاكتفاء نص المادة أعلاه بصفة اقتناء اللوازم والدراسات والخدمات فلا تنطبق على غيرها[44].

أ3- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة

هذه الحالة تتعلق بصفقة الأشغال العامة وفقط، وهذا بصريح نص المطة رقم (3) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، بالإضافة إلى أن صفقة الأشغال تكون تابعة بصفة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وبمفهوم المخالفة أن المؤسسات التابعة للمؤسسات العمومية السيادية بصفة غير مباشرة لا تعنى بهذا النص.

وعند استقراء المطة رقم 03 من المادة 51 أعلاه نجدها لم تحدد وتضبط لنا المؤسسات السيادية في الدولة بل جاءت مطلقة ودون تحديد وضبط، فهل قصد المشرع هنا إعفاء مؤسسة الدفاع مثلا أو المؤسسة التابعة لقطاع المالية أو قطاع الخارجية أو قطاع العدل من ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض واللجوء إلى الاستثناء وهو التراضي بعد الاستشارة؟، إن الإجابة على هذا السؤال تظل في غاية من الغموض إلى غاية صدور القرار الوزاري عن وزير المالية الموعود به في الفقرة الأخيرة من المادة 51[45].

أ4- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد

وهي حالة موضوعية نصت عليها المطة رقم (4) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد تبرر اللجوء للتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم، أو أشغال، أو خدمات مثلا بمرحلة

طلب عروض تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار المتعامل المتعاقد طبقا للأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدأت مرحلة التنفيذ، غير أنه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ، وتعذر إجراء طلب عروض جديد بالإجراءات والكيفيات المشار إليها في تنظيم الصفقات العمومية، من إشهار وتلقي العروض والمنافسة وتقييم العروض وإعلان النتائج والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات، لذا ونظرا لهذه الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة[46].

أ5- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية

وهي الحالة موضوع المطة رقم (5) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وفي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية وفي حالة ابرام اتفاقيات مضمونها تحويل الديون إلى مشاريع واستثمارات بناءا على اتفاق الدولتين هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض، وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي وهي حالة معقولة ومبرر إدراجها في حالات التراضي[47].

ب- الحدود القانونية للتراضي بعد الاستشارة

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة يمكن القول أنه في ما عدا الحالة الأولى المذكورة في المطة رقم 01 من المادة 51، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر الشروط في بقية الحالات الأخرى أي مطة 2، 3، 4، 5. قبل الشروع في الاستشارة كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر، هذا الالتزام نص عليه تنظيم الصفقات العمومية في نص المادة 52.

وهو ملزم للمصلحة المتعاقدة وذلك محاولة من المشرع الجزائري على أن يجعله إحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقة بطريق التراضي بعد الاستشارة وذلك ليتمكن المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن، إذا ما عارضوا اختيار المصلحة المتعاقدة[48].

كما نصت المادة 61 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على إلزامية الإشهار الصحفي في شكل التراضي بعد الاستشارة.

وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات بعين الاعتبار ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو المؤسسات المصغرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين

تمت استشارتهم، وهذا تطبيقا لنص الفقرة الحادية عشر من المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

2- التراضي البسيط

يبدو واضحا من خلال نص المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أن المشرع الجزائري كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي البسيط معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض، وبالتالي تحريرها كأصل عام من القيود فيما عدا بعض المسائل الواجب إتباعها في حالات خاصة، إلا أن إطلاق سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها وتمكينها من حق الاختيار فرض من جهة أخرى تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط بالإضافة إلى الحدود القانونية له.

أ- حالات التراضي البسيط

حدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد حالات لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط على سبيل الحصر وذلك كما يلي:

أ1- حالة الاحتكار

هذه الحالة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عندما لا يكمن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل **وضعية احتكارية**، أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية، أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، وهذا ما نصت عليه المطة رقم 1 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

أ2- حالة الاستعجال الملح

نصت المطة رقم 2 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه في حالة وجود **استعجال ملح** بشرط أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا لها، أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الحالة، واشترط المنظم أن لحالة الاستعجال الملح شرطين وهما: شرط لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وشرط أن هذه الحالة لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، واشترط المشرع هذان الشرطان محاولة منه لضبط المصلحة المتعاقدة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة ألا وهي طلب العروض.

أ3- حالة التموين المستعجل

نصت المطة رقم 3 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى حالة التموين المستعجل والمخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، ومعنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الأهمية هو مجال التموين ويتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد،

فكأنما المصلحة المتعاقدة أمام حالة ميدانية تكون فيها في حاجة ماسة وسريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن تموين وتوفير جيد ومستمر ومنتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان، كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات الاستهلاك الواسع، فلو تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تكفله من نشر وآجال وإجراءات لأثر ذلك سلبا على السوق فشهد خللا من حيث توفير الحاجات العامة وفي ذلك إضرار بالسكان لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط[49].

أ4- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا

لا شك بأن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا ايجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة طالما وصفت الفقرة أعلاه المشروع بأن له أهمية وطنية، ولقد اشترط المنظم على المصلحة المتعاقدة عند لجوئها لهذه الحالة أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وهذا ما نصت عليه المطة رقم 4 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، كما أضافت شرطا آخر في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية وهو خضوع الصفقة للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000) دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

أ5- حالة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج

والحكمة من إدراجها هو تمكين المصلحة المتعاقدة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، واشترطت المطة رقم 5 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000) دج، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر أي يقل عن عشرة ملايير دينار جزائري.

أ6- حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية

نصت المطة رقم 6 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذه الحالة عندما يمنح نص تشريعي، أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب- الحدود القانونية للتراضي البسيط

قيد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد التراضي البسيط من خلال نص المادة 50، وذلك في خمس حالات كما يلي:

ب1- بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن تحدد حاجاتها

في ظل احترام أحكام المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد والتي تنص على أن: «تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة...»، واستثنى التنظيم الجديد أيضا بموجب نص المطة الأولى من المادة 50 حالات استثنائية منصوص عليها في المرسوم والتي لا تحدد فيها الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة وفق نص المادة 27.

ب2- كما تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من نفس التنظيم والتي تنص على ما يلي: «يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها».

ب3- تختار المصلحة المتعاقدة أيضا متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من التنظيم الجديد.

ب4- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 52 من نفس التنظيم، والتي تنص على أنه: «...ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة. وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم ...».

ب5- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

وكخلاصة لهذا المحور نقول أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد قيد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام سواء تعلق الأمر بالقاعدة العامة (طلب العروض) أو الاستثناء (التراضي)، كما يلاحظ على التنظيم الجديد أنه استبدل مصطلح المناقصة الذي كان مستعملا في التنظيم الملغى (المرسوم رقم 236-10) بمصطلح طلب العروض وهذه التسمية هي الأصح كما تم شرحه سابقا في العنصر الأول من هذا المحور، كما تم إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كشكل من أشكال طلب العروض، وبذلك فإن غاية المنظم من تقييد المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام كان الهدف منه هو تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في شفافية وفعالية واحترام شروط الاقتصاد التنافسي والحفاظ على المال العام كغاية لتنظيم الصفقات العمومية.

الخاتمة:

كحوصلة لما سبق ذكره وكإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية نقول أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد قد كرس المنافسة بدءا من توسيع تطبيق المبادئ المذكورة في نص المادة 5 والتي تعتبر روح القانون الجديد، بحيث تطبق هذه المبادئ على الصفقات العمومية بمفهومها الواسع أي الصفقات الشكلية والاستشارات وصفقات بعض الهيئات العمومية وحتى الخاصة منها في بعض الحالات، حتى أن المتمعن

لتنظيم الصفقات العمومية الجديد يلاحظ أنه أكد على احترام هذه المبادئ في عدة مواد حتى وقع المنظم في التكرار، ولعل الملاحظة العامة التي يمكن أن نبديها في هذا الخصوص في ظل المرسوم الجديد هي أن صرف وإنفاق المال العام مقيد اليوم بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي، كما كرس التنظيم الجديد المنافسة من خلال المرحلة السابقة لإبرام الصفقة بداية من مرحلة تحديد الحاجات للمصلحة المتعاقدة ووصولا لإعداد دفتر الشروط، وقيد التنظيم الجديد أيضا سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام وذلك بوضع الآليات الكفيلة بضمان المنافسة، كما ضبط مفهوم طلب العروض وأضاف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كشكل من أشكال طلب العروض، وعزز الأحكام المتعلقة بالتعاملات الالكترونية من أجل تكريس المنافسة والشفافية، وعليه فإن الغاية المرجوة من تكريس التنظيم الجديد للمنافسة هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية في إطار احترام النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وفي ظل احترام شروط الاقتصاد التنافسي والتخفيف من تكاليف الصفقات العمومية طبقا للمعايير الدولية.

الهوامش:

1 نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بجامعة محمد بوضياف- المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص 6.

2 نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص 6.

3 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

4 مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 496.

5 المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

6 نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 9.

7 المادة 43 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

8 المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

9 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر، 2017، ص 81.

10 عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص 82-81.

11 مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 46.

12 المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

13 مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 47.

14 مراد بلكعيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 6 وما يليها.

15 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 85-84.

16 لتفصيل أكثر حول الحالات التي أوجبت الإشهار الصحفي على سبيل الإلزام بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أنظر نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

17 لتفصيل أكثر حول البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض أنظر نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

18 المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

19 منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، نوقشت وأجيزت بتاريخ 28 فيفري 2017، ص 20.
20 الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
21 الفقرة الرابعة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
22 Cherif Bennadji, L'évolution De La Réglementation Des Marchés Publics En Algérie, Thèse De Doctorat Soutenue à L'université D'Alger, 1991, Tom 2, Page 517.
23 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 80.
24 عادل ذبيح، دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يومي 18-19 أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 7.
25 عادل ذبيح، نفس المرجع، ص 9.
26 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 83.
27 فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 78.
28 منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 34.
29 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
30 منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 34-35.
31 المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
32 الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
33 الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
34 الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
35 الفقرة الرابعة من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
36 الفقرة الخامسة من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
37 الفقرة السادسة من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
38 الفقرة الأولى من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
39 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 169.
40 الفقرة الرابعة من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
41 الفقرة الثالثة من المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
42 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 215.
43 النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص 170.
44 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 233.
45 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 234.
46 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 235.
47 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص ص 316-317.
48 محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 180.
49 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 226.